



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر



- بسعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني الجزائري لحماية البيئة من التلوث

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- هامل هواري

من إعداد الطالب:

- لشهب محمد أمين

لجنة المناقشة:

د. هامل هواري مشرفا

د. مغربي قويدر رئيسا

د. عمري عبد الكريم عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله

العظيم

سورة المجادلة: الآية 11

الإهداء

إلى أئمة الناس وأئمة الناس، إلى من بفضلها بعد الله عز وجل وصلت إلى ما وصلت إليه

إلى من كانت لي نوراً في طريقي، إلى من كان دعائها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها الله عني خير جزاء

إلى والدي العزيز

إلى من أعتز بهم وأفخر بهم وأحملهم في قلبي نقشاً أزلياً لا

يزول

إلى إخوتي

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا البحث

أمين

شكر و عرفان

بداية أشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني إلى إنجاز و إتمام هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الدكتور هامل هواري على قبول

مواصلة الإشراف على هذا العمل و إسهامه في إخراجي إلى الوجود من خلال

مختلف ملاحظاته و توجيهاته السديدة.

أتقدم بجزيل الشكر أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى إدارة قسم الحقوق على دعمهم المعنوي و مساندتهم من أجل إتمام هذا العمل.

أمين

مقدمة

يشهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانها على جداول و أجندات دول و حكومات العالم، باعتبارها ظاهرة تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة في مناحيها الاقتصادية و الاجتماعية ، خاصة في ظل هذا التوسع العمراني الذي يعرف حركة تكاد تصم الآذان، و ظهور بعض الصناعات المعقدة التي عادة ما يصاحبها تلوث خطير يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط الحيوي و القضاء على تنظيم البيئة العالمية.¹

وبما أن البيئة صارت مرتبطة إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان و الحيوان و النبات، ما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية إنبثقت عنها عدة إتفاقيات و كذا الإعلانات والقرارات بل والمواثيق المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة ، و أهمها مؤتمر ستوكهولم بإعتباره أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد 1972 م و مؤتمر ريودي جانيرو الذي انعقد بالبرازيل 1992م و الذي يعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئة الدولية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة.²

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العالمية بصورة عامة والعربية بصورة خاصة و كذا في النظام القانوني الجزائري، حيث صدر أول نص قانوني يعطي أهمية للحماية القانونية للبيئة سنة 1983 م.³

و قد عرف التشريع الجزائري لحماية البيئة تطور خلال مرحلتين، المرحلة الأولى تمثلت في الفترة الإستعمارية و الفترة الثانية بعد الإستقلال ، إن القوانين التي طبقتها فرنسا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لعبت دورا كبيرا في استنزاف الموارد البيئية و تقليصها ولكن بعد الإستقلال وبمرور الزمن أخذت الجزائر تعتني أكثر بالبيئة و هذا بدليل صدور عدة تشريعات ذات الصلة بحماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية ،وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلاحياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة 1967 إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة عدد فقط صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مثل حماية النظام العام، أما قانون الولاية الصادر سنة 1969 و بخلاف قانون البلدية فإنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا

¹ عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة ثانية ، 2006، ص11.

² سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية المدنية دولية البيئة، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 10.

القانون 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983، و المتعلقة بحماية البيئة، ج ر عدد 6 المؤرخ في سنة 1983.³

من خلال نصه على إلتزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية و الوبائية من خلال المادة 14.

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم إقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون بمثابة نقلة قانونية لحماية البيئة والطبيعة من جميع اشكال الإستنزاف، كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها سنة 1986، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة،

1987 بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة الى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية و الى جانب ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي و القوانين الفرعية فحسب بل تعدى إهتمامه بموضوع البيئة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة توجب حمايتها، كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايتها من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلتزام الدولة بالتكفل بهذا المجال.⁴

وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية و قانون الولاية، وقد نص قانون الولاية صراحة على إختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي و حماية البيئة و ترقيتها و السهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة، وقصدا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران و قواعد حماية البيئة. و صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف الى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في أفراد حماية الموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96 ، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي و إحتياجات الأفراد.⁵

⁴ أهمية الإستقرار التشريعي والهيكلية في ضمان حماية البيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014، 134.

ويعتبر القانون 10/03 هو آخر قانون مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف و صحي، ف جاء يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في اطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية من خلال تحسين شروط المعيشة و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار التي تلحق بالبيئة، كما حث القانون على ترشيد الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرا وبرا و العمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاء.⁶

فتظهر أهمية معالجة التنظيم القانوني لحماية البيئة في دراسة الوسائل القانونية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة و التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي و ذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الإقتصادية و الإجتماعية بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة، وهذا في مواجهة الأزمات الإيكولوجية الحادة التي تواجهها الجزائر من خلال تزايد تلوث الهواء و التربة و مياه البحر و تكاثر النفايات الحضرية و الصناعية و فساد الإطار المعيشي، إضافة إلى التصحر و إتلاف الغابات وإضعاف التنوع البيولوجي وتدهور الموارد المائية وهذا هو سبب اختياري للموضوع.

ومواجهة لهذا التحدي فقد إختارت الجزائر وضع إستراتيجيات وطنية تهدف إلى إدماج الإستمرارية البيئية في البرامج الإجتماعية والإقتصادية وتدعيم الإطار التشريعي والمؤسساتي. وبناء على هذا يجدر بنا مناقشة مختلف التنظيمات القانونية التي إعتمدتها الجزائر لحماية البيئة إلا أن هناك صعوبات تتمثل في كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تشعبها إضافة إلى أنه على مستوى التشريع الجزائري ن سجل قلة الدراسات و الكتابات في هذا المجال. و الإشكالية التي تتناولها مذكرتنا هي :

"ما طبيعة التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية السؤالين التاليين:

*** ماهي أنواع الآليات المؤسساتية التي اعتمدها الجزائر لحماية البيئة؟**

43 العدد 2003/07/19، الجريدة الرسمية العدد

10/03 المتعلق بحماية البيئة في طار التنمية المستدامة

⁶ 2003.

* ما هو دور التنظيم التشريعي في ذلك؟

وعليه فقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا هذا الى فصلين أساسيين:

نتعرض في الفصل الأول الى التنظيم المؤسسي الجزائري لحماية البيئة و هذا عن طريق تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول عالجا فيه الهيئات المركزية لحماية البيئة في الجزائر، وفي المبحث الثاني عالجا فيه الهيئات المحلية.

ونتعرض في الفصل الثاني إلى التنظيم التشريعي الجزائري لحماية البيئة في الجزائر وهذا

بتقسيمه هو أيضا الى مبحثين :

المبحث الأول نعالج فيه التنظيم التشريعي الجزائري لحماية البيئة من خلال القانون الدولي،

وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التنظيم التشريعي الجزائري من خلال القوانين الداخلية.

الفصل

الأول

الفصل الأول : التنظيم المؤسسي الجزائري لحماية البيئة .

عرف قطاع البيئة في الجزائر من خلال ما ذكره الأستاذ أحمد ملحة، فترة تزيد عن عشرين سنة حالة الإستقرار في مؤسساته، حيث أوكل القطاع خلال هذه المدة لعدة قطاعات حكومية الري، والغابات، و البحث العلمي، التربية الوطنية، و قد شهد هذا القطاع تدعيما في الإطار المؤسسي و القانوني .

ففي الإطار الأول تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة من أجل توزيع المساعدات المصرفية لدفع التنمية الصحيحة في البلاد وكذا إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة من مهامها تقديم إقتراحات بخصوص العناصر الأساسية للسياسة البيئية إلى الهيئات العليا للدولة .

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف على القدرات المؤسسية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد مالم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب في هذا الإطار⁷.

هناك العديد من الهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وهذا ماسوف نعالجه من خلال هذا الفصل مع ذكر مثال عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتلك المتواجدة على المستوى المحلي وهذا بذكر مثال عن الولاية والبلدية ودورهما الهام في المحافظة على البيئة، كما لا بد من الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات بإعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

أحمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر، ص71.

المبحث الأول : الهيئات القانونية الرسمية المكلفة بحماية البيئة من التلوث.

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها الى أقصاها ، حرصت أغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات قانونية متخصصة في مجال حماية البيئة ، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة و مكافحة التلوث بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين و اللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة . ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى الهيئات المركزية الكفيلة بحماية البيئة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الهيئات المركزية:

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها وذلك من خلال جملة التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي، ومن أجل بيان مدى فعالية التدخل الإداري المركزي في مجال حماية البيئة استوجب الأمر دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة للوقوف على مدى جدية الاستراتيجية التدخلية لحماية البيئة، ونظرا لخاصية التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة وعدم استقرارها، فقد تأثرت هذه الوظيفة بالغ التأثير.⁸ ولما كان موضوع تسيير البيئة تتقاسمه مجموعة من القطاعات الوزارية كالزراعة والري والصناعة والطاقة وغيرها كان من الضروري عرض طريقة التدخل القطاعي لمختلف هذه الوزارات وطريقة التنسيق المعتمدة فيما بينها والوزارة الوصية على البيئة، وبعد استحداث وزارة خاصة بالبيئة كرست النصوص المنظمة لها تصورات خاصة بطريقة تسيير الطابع القطاعي لحماية البيئة بين مختلف الوزارات والوزارة المكلفة بالبيئة.⁹

الفرع الأول: تداول الهياكل المركزية على حماية البيئة في الجزائر

⁸ الوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2007، ص11.

الوناس يحي، المرجع نفسه ، ص 12 . 9

يعتبر القانون 03-83 القانون المحوري الأول الذي أصدره المشرع الجزائري في مجال البيئة، و الذي تعامل معها بصورة شمولية، و كان له آثار مباشرة على عمل الأجهزة الإدارية المركزية بإعتباره يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة.¹⁰

أولا/الهيكل الإداري المركزية المنوطة بحماية البيئة قبل صدور القانون 83/03

أ/اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشئت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 ، و كانت تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة، والوقاية من المضار و التلوث كما تقوم بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية للحكومة، جهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة، ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة من إنشائها، وتم إنهاؤها بموجب المرسوم 77-119 أي سنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة.

ب/وزارة الري واستصلاح الاراضي:

استحددت وزارة الري واستصلاح الأراضي بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1999، أثناء اعادة تنظيم الحكومة، ولم يتبع مرسوم هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها .

ج/كتابة الدولة للغابات و التشجير:

أحدثت كتابة الدولة للغابات و التشجير بعد التعديل الحكومي لسنة 1979، وتم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثروة الزراعية في الميدان الغابي، ولم تعمر كتابة الدولة للغابات و التشجير إلا سنة واحدة، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح المهمة التي كانت تتقازفها مختلف الهيكل المركزية.¹¹

د/كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي:

¹⁰.129

¹¹.12

أعيد تنظيم وزارة الفلاحة و استصلاح الأراضي و كتابة الدولة للغابات و التشجير ، في شكل وزارة الفلاحة مدعمة بكتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي من خلال التعديلا الحكومي لسنة 1980 .¹²

ثانيا/الهيكل الإداري المركزية المنوطة بحماية البيئة بعد قانون 83/03 أ/وزارة الري و البيئة و الغابات :

ألحقت البيئة بوزارة الري و الغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984، و بموجب المرسوم 126/84 تتكفل الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري و البيئة و الغابات و كلفت بحماية البيئة و الثروة الغابية و النباتية الطبيعية و تطويرها، وتم تقسيم الإدارة المركزية لوزارة الري و البيئة و الغابات الى عدة مديريات ، منها مديرية الحماية ضد التلوث و المضار، و مديرية الحضائر و الحيوانات و مديرية التراث الغابي الوطني ، و مديرية تهيئة الأراضي. بالنظر إلى الهياكل الوزارية التي سبقتها ، اعتبرت وزارة الري و البيئة و الغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار ، و التي إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988، إلا أن هذا الإستقرار و إن بدا نوعا ما طويلا ، فإنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن إستقرار للإدارة البيئية ووضوح في نشاطها لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة.¹³

ب/الوزارة المنتدبة للبحث و التكنولوجيا:

ألحقت بعد ذلك مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث و التكنولوجيا من خلال المرسوم 90/392 و أوكلت مهام حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا والذي تولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ،من خلال دراسة و اقتراح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات و البحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وتم تحويل البيئة الى وزارة التربية الوطنية حيث إنتقلت مهام وزير الجامعات و الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية سنة 1992.¹⁴

¹². الوناس يحي، مرجع سابق، ص 12.

¹³ قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004 ، ص 10.

10.

¹⁴- بن قري سفيان

ج/وزارة الداخلية و الجماعات المحلية للبيئة و الإصلاح الإداري:

نتيجة لهذا التداول المضطر و المتتالي للوزارات التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة ،فقد حاول المشرع الجزائري البحث عن إستقرار لمهمة البيئة ضمن وزارة معينة، وتداركا للعجز الحاصل في مجال حماية البيئة و تدعيما لها، تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي و المحلي و تملك من القدرات المادية و البشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، فتم تنظيم هياكل وزارة الداخلية و البيئة في شكل عدة مديريات، و بقيت المديرية العامة للبيئة خاضعة لأحكام المرسوم 235/93 مؤقتا إلى أن صدر المرسوم المنظم للمديرية العامة للبيئة، و الذي نص على إحداث مديريين للدراسات و مفتشية عامة للبيئة يساعدان المدير العام للبيئة.¹⁵

د/ كتابة الدولة للبيئة:

إعتبرت هذه الخطوة أول بادرة الى أفراد قطاع حماية البيئة بجهاز إداري محض مهمته فقط حماية البيئة، فتجسد ذلك من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة سنة 1996 و التي عرفت نوعا من الإستقرار مما إنعكس على فعاليتها، إذ لأول مرة يتم إعتماد مخطط وطني للبيئة و تلاه إستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي و دخلت الإصلاحات و التعديلات التشريعية و المؤسساتية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة.¹⁶

و/وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران

تم اسناد ملف حماية البيئة بعد ذلك الى وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة والعمران و لم يلبث الى أن تم تحويله من جديد و في فترة وجيزة الى وزارة أخرى هي وزارة تهيئة الإقليم و البيئة.

- بن قري سفيان المرجع نفسه 10¹⁵
- لونس يحيى 16.22

ي/وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم استقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح اثار نشاطها الامر الذي ادى الى تفاقم اثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الاوساط الطبيعية . اذا دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة الى الإقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة ، وقد ترجم هذا الإقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

الفرع الثاني: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.

تعتبر وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من الدوائر الوزارية حديثة النشأة بالصلة التي هي عليها الآن ، إلا أنها عرفت منذ غداة الإستقلال عدم الإستقرار و الإستقلالية التي تتمتع بها الآن كوزارة مستقلة بذاتها ككل الوزارات الأخرى ، حيث كانت في السابق عبارة عن ملحقة

ضمن وزارة أخرى، إلى أن تم إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-

09 الصادرة في 07 جانفي عام 2001، أطلق عليها إسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

من المديريات كل مديريةية تتكون من مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة تحت سلطة الوزير¹⁷ الذي حددت مهامه من خلاله صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة وذلك بموجب 11 مادة تشمل الأطر والمهام الموكلة لوزير البيئة مع وضع كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على البيئة من أهمها السهر على تنظيم وترقية القطاع وتنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عبر

يد

258-10 13 1431 21 2010

أجل تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بحيث يقترح هذا الأخير في إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ويتولى اابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الوقت الذي يقدم فيه نتائج نشاطه الى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة ويمارس ذات المسؤول صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود إختصاصات كل منها إنطلاقا من

¹⁷ ي عز الدين ، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الإتصال والتنسيق بين الوزارات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تخصص إتصال بيئي، 2013 146.

منظور التنمية المستدامة في ميدان الأقاليم وحماية البيئة ويكلف بهذا إعداد الإستراتيجيات الوطنية

اقتراحاتها وتنفيذها مع التخطيط ووضع آليات التحكم في تطوير المدن وكذلك التوزيع المتوازن لسهوب والمناطق

الجنوبية والحدودية إلى جانب إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع و إقترحاتها ، كما يبادر الوزير بخصوص تهيئة الإقليم بالأدوات المؤسسية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تركز تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بحيث يتولى في هذا الباب تنظيم ترقية إطار التشاور و اعتماد التوجيه و أهداف تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة على المستويات القطاعية و الجهوية مع تنشيط المخطط الوطني وتهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية والمخططات التوجيهية المرتبطة به و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية ومتابعة إعدادها كما يبادر الوزير إلى المساهمة في الإجراءات المتعلقة بالأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة أي التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني والمساهمة في تحديد سياسات المدينة بتنظيمها لجعلها متوازنة، هذا إلى جانب تحضير شروط التنفيذ

الكبرى لتهيئة الإقليم و تثمينه. 18

أما بخصوص الجانب الخاص بمجال البيئة فيتولى الوزير رصد حالة البيئة راقبتها بإيجاد تدابير الحماية من كافة أشكال وتدهور البيئة، كما عليه تصور تيجيا

بمسائل البيئة كالتغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأثير على لبيئة

وينفذ ذلك بالإتصال مع القطاعات الأخرى التي لها دخل بالموضوع إلى جانب ضرورة و

تصور كل الأعمال التي لها علاقة بالتوعية وتنمية الإقتصاد البيئي ويسهر على إحت

مع التشريع المعمول به بحيث يشارك الوزير في مهامه تلك كافة السلطات المعنية و يد ها في

كل المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لإاصه من

أجل تمثيل قطاعه أحسن تمثيل في الخارج والنشاطات

ومنه السهر كذلك على تطوير الموارد البشرية وتحسين مستواها وتجديد معارفها من أجل تلبية

حاجيات تأطير النشاطات التي يتكفل بها عن طريق وضع أنظمة الإعلام المتعلقة بالنشاطات

التابعة لإختصاصه ، ويكلف الوزير بالسهر عل حسن سير الهياكل المركزية والغير مركزة في الوزارة وكذا المؤسسات العمومية التي هي تحت سيطرته¹⁹.

منذ 2001 نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديرية الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني²⁰.

ويوجد على رأس الوزارة وزير تهيئة الاقليم والبيئة الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يأتي:

- 1/المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والرقابة من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والاضرار بالصحة العمومية وباطار المعيشة واتخاذ التدابير الحفظية الملائمة.
 - 2/المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
 - 3/السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
 - 4/المساهمة في ضبط الدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة و بالمواد الفطرة .
 - 5/المساهمة في تصنيف المواقع و المساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
 - 6/إجراء دراسات التأثير على البيئة و إبداء الرأي في مدى مطابقتها و ملائمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
 - 7/إجراء دراسات التأثير على البيئة و إبداء الرأي في مدى مطابقتها و ملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
 - 8/المبادرة في أعمال التوعية و التريبة و الإعلام في مجال البيئة و تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مما يأتي :
- الأمين العام و رئيس الديوان و المفتشية العامة للبيئة و التي تشمل 5 متفشيات بهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة

19 التنفيذي 350/07

العمرانية و البيئة و السياحة . 73

20 شادي عز الدين 149

و تتكون أيضا من ثمن مديريات مركزية هي:

- المديرية العامة للبيئة.
- مديرية الإستقبالية و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم .
- مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق.
- مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- مديرية ترقية المدينة.
- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات²¹.

أما بالنسبة إلى المديرية الولائية للبيئة فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 2003/12/17 المتضمن إحداث مفتشيات للبيئة في الولاية ، و تنظم هذه المديرية في مصالح و مكاتب يسيرها مدير معين بموجب مرسوم بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة كما نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جميع معلومات حول البيئة و معالجتها و ذلك على الصعيد الدولي والوطني.²²

تقوم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ومختلف القطاعات الوزارية الأخرى ، بإصدار تقرير دوري كل سنتين حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر منذ سنة 2000، يصدر هذا التقرير الدوري كل سنتين ويعرض بطريقة مفصلة بدون أن يغفل وضع مقارنة استشرافية بالمعطيات الحقيقية للبيئة في الجزائر ويتضمن عدد من الدراسات الشاملة المعدة من طرف خبراء مختصين وإطارات وهذا تحت إشراف السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة وتم توفير ظروف إنجاز هذا التقرير بفضل الدعم البشري والمادي للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمساهمة الفنية والمالية لديوان التعاون الألماني GTZ، ويشكل هذا التقرير خلاصة البحث المنجز من طرف مجموعة الخبراء من ذوي القطاعات المعنية .

ويتكون هذا التقرير من:

شادي عز الدين ، مرجع سابق، ص 18 . 21

²² دريال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون و صحة ، جامعة سيدي بلعباس

2012. ص 47 .

* تقديم الخلفية الإجتماعية ، الإقتصادية للدراسة التي تحدد البيانات الذي تمت فيه التحولات الإقتصادية والإجتماعية للبلاد ، والظروف التي تمت من خلالها التغيرات البيئية .

* تذكير بقابلية التدهور البيئي للبلاد ، يبرز هشاشة الموارد الطبيعية بمعنى قابليتها للتدهور طبيعيا ، وكذا حساسيتها للأنشطة الإنسانية المضرّة .

* لمحة عن وضعية البيئة والسياسات المتبعة وخاصة حول في مجال تسيير الأراضي والانظمة المناخية الجبلية ، الغابية السهبية والصحراوية ، حماية التنوع البيولوجي ، حماية المياه العذبة على الساحل وتنمية البحر والمناطق الشاطئية، تسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاط الوقائية من الامراض المرتبطة بتدهور البيئة، تنمية الطاقات المتجددة... الخ

* مؤشرات حول الآثار النقدية للسياسات المتبعة من خلال تقدير تكاليف الأضرار حول الصحة ونوعية الحياة والتكاليف المرتبطة بتدهور البيئة على الثروة الطبيعية¹.

ويجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضّة في قطاع

معين، من بينها:

أ- **وزارة الصحة والسكن:** والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في

مجال مكافحة الأمراض المتقلبة عبر المياه، فقد يعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة و محيط سليم خال من الأمراض و الأوبئة إنشغالا محوريا تهدف اليه المنظومة الصحية ،لذا يظهر عمل وزارة الصحة مكملا لعمل وزارة البيئة ففي اطار تدعيم دور الوزارات في حماية صحة المواطنين مكن المشرع الجزائري وزير الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات من المبادرة بإتخاذ كل التدابير الكفيلة لمحاربة الأضرار التي تصيب الصحة و السكان و مكافحة الأمراض المزمنة.

2

ب- **وزارة السياحة:** والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع

السياحية، بحيث تنطوي السياحة علي إبراز المعالم الجمالية لأي بيئة في العالم، فكلما كانت نظيفة وصحية كلما ازدهرت السياحة وانتعشت، وتبدو للوهلة الأولى أن السياحة هي إحدى المصادر للمحافظة علي البيئة وأنها لا تسبب الإزعاج أي ليست مصدراً من مصادر التلوث، لكنه علي

¹ شادي عز الدين ، مرجع سابق ، ص 135 .

² قري سفيان، مرجع سابق، ص58.

العكس، فبالرغم من الجوانب الإيجابية للسياحة فهي تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر التلوث في البيئة والتي تكون من صنع الإنسان أيضاً، فلا بد من تحقيق التوازن بين السياحة والبيئة من ناحية وبينها وبين المصالح الاقتصادية والاجتماعية التي هي في الأساس تقوم عليها.

ج- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:** تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعية

تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي إستعمال المواد المشعة... إلخ

د- **وزارة الطاقة والمناجم:** فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة

والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي، تعتبر المحروقات من بين الملوثات الأكثر ضرراً بالبيئة، فقد يتولى وزير الطاقة و المناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-214 إعداد الاستراتيجية الوطنية للبحث و التحكم في المحروقات و الثروات الطاقوية و الصناعات المرتبطة بها ، كما أنه يمارس اختصاصات متعلقة بحماية البيئة ، كما يسهر على وضع الإستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية كما له يقترح القوانين المرتبطة بحماية البيئة¹.

و/**وزارة الموارد المائية و البيئة:** تبعا للتعديل الوزاري الأخير في 14 2015

وزارة الموارد المائية بضمها وزارة البيئة، وزارة الموارد المائية البيئة

وتنطوي مهام هذه الوزارة على :

- 1- رصد كافة الموارد المائية سواء السطحية أو الجوفية أو مياه الأمطار.
- 2- رسم و تخطيط و تنفيذ مشروعات تنمية الموارد المائية و مصادر المياه المختلفة السطحية و الجوفية و مياه الصرف .
- 3- تطوير الري لتحقيق الإستخدام الأمثل لكل قطرة ماء و رفع كفاءة الري الحقلي إلى أقصى حد ممكن .

¹ واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص، 55.

4- تحديث وسائل و طرق نقل و توزيع المياه لحصول مختلف القطاعات على حاجاتها من المياه في الوقت المناسب و بالقدر اللازم و بالتنوع الملائمة .

5- إجراء الدراسات و البحوث اللازمة لتقييم خزانات المياه الجوفية و رسم و تنفيذ سياسة استغلالها¹.

كما استحدثت المشرع و بموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية تسهر على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية، و من أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

1/ المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة : والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات

طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:
أ/ وضع شبكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية.

ب/ جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي و التقني و الإحصائي و معالجتها و إعدادها و توزيعها.

د/ جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة.

و/ نشر المعلومة البيئية و توزيعها.

يدير المرصد مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء و توصيات فيما يخص محاور و برامج الدراسات و البحث، برامج التبادل و التعاون العلمي، طرق و تقنيات اكتساب المعطيات البيئية و تسييرها و معالجتها².

2/ الوكالة الوطنية للنفايات: تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري

تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، و تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسيير و وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة، كما تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين

¹ أطلع عليه في 30/06/2015 <http://www.semide.dz/Ar/themes/structures/mre.htm>

². 49

ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها و تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات و معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات¹.

3/ المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية

الساحل وتثمينه ، وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية .

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ/ إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

ب/ إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

ج/ تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

د/ تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

4-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى

القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي.

كلية الحقوق، جامعة جيلالي

ادارة البيئة في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير

2008 39.

1 ليايس سيدي

وتتشكل هذه الوكالة من:

أ/ مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء.

ب/ أمين عام¹.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

1/ التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تتجم من جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

2/ مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3/ ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات².

الفرع الثالث : وزارة الفلاحة و التنمية الريفية .

تتولى هاته الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية والنباتية و حماية السهوب ، فتدخل وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في المجال البيئي المرتبط بحماية الطبيعة.

و يقوم الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بهذه الوزارة بمجموعة من المهام وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم :08-286 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في المادة 14 و التي تنص على : يكلف مهندسو التطبيق في الزراعة على الخصوص بما يأتي :

1. تنظيم و إنجاز مختلف الأعمال التقنية في ميادين الفلاحة و الريف و تربية الحيوانات.

2. المشاركة في تنفيذ عمليات أو مشاريع التنمية الفلاحية و الريفية .

3. المشاركة في أعمال الحماية النباتية و الحيوانية.

4. المساهمة في تنفيذ برامج التنمية الفلاحية و الريفية و تقييمها³.

1 .39

2 . 48

3 المرسوم التنفيذي رقم :08-286 ، 17 سبتمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، ج ر 53، 17 سبتمبر 2008.

و قال وزير الفلاحة " عبد الوهاب نوري " عن ظاهرة التصحر بأنها ظاهرة طبيعية خطيرة خاصة بالمناطق الصحراوية و الشبه صحراوية و التي تعاني الكثير من جراء هذه الظاهرة الطبيعية و في هذا الإطار أكد وزير الفلاحة على مدى خطورتها على المواطنين كافة و بالخصوص القاطنين بالقرب من منطقة التصحر ، حيث لابد على قطاع الفلاحة بأن يضع برنامجا ضخما خاصا لتدارك العجز الملحوظ في تأهيل الغابات الجزائرية و إنشاء محيطات غابية شاسعة و أضاف الوزير بأننا لانستطيع أن ننجح في هاته البرامج إلا إذا شاركنا المواطنين القاطنين بهاته المناطق و أوضع الوزير أثناء الاحتفاء باليوم العالمي للتصحر بالجهود التي تبذلها الدولة في هذا المجال لافتا إلى أن الجزائر التي صادقت على الاتفاقية الأممية الخاصة بمجابهة التصحر لازالت على غرار باقي بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط تعاني من إنعكاسات سلبية للظاهرة التصحر التي ازدادت خطورة بفعل التقلبات المناخية و إستمرار الجفاف في هذه المناطق نظرا لتضاريسها الصعبة.¹

المطلب الثاني : الهيئات المحلية .

تميزت العشرية الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم مجال المؤسسات خاصة على المستوى القاعدي حيث أن الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية و البلدية تمثلان مؤسسات رئيسيتان لمجال حماية البيئة نظرا لدورها الفعال في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيتها ، لاسيما البيئة و لما لها من إمكانيات و وسائل مادية و إطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال ، حيث أن هذه الهيئات تؤدي دور أساسي في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و تمثل أداة في تنفيذ القواعد البيئية لهذا فإن الولاية و البلدية الى جانب مؤسسة المجتمع المدني (الجمعيات) لهم دور هام في حماية البيئة لما لها من إختصاصات في هذا المجال و ذلك ما سوف ينه في هذا المطلب ، المقسم إلى فرعيين على النحو التالي :

تم الإطلاع على هذا الموقع 2015/06/02، على الساعة 17:30 www.oussera.com.1

الفرع الأول: البلدية

تعتبر البلدية الخلية الرئيسية المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة فهي المرآة العاكسة للمركزية الإدارية في الدولة و بالرجوع إلى أحكام قانون البلدية الجديد سنة 2011 نجد أن المشرع ينص على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها :

أولاً- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 94 من قانون 10/11 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و ممتلكاتهم.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير¹.

ثانياً- إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

1/إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة

¹ 75 قانون 09/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج رعد 15 ، 11 أبريل سنة 1990 ص 494، والذي ألغي بموجب القانون 10/11 المؤرخ في 22/07/2011 و المتعلق بالبلدية، ج ر عد 37، سنة 2011.

السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتخلص في:

- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

- القيام بعمليات التطهير.

- جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.

كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء¹، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تجميعها.

- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرّة بالصحة العمومية.

- إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

2/ إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S

1 الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفاد

فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية¹.

3/ إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والآثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً إستراتيجياً، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في

مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

-إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

-العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

-إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحّر.

-القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية

وحماية الأراضي وكذلك النباتات².

و لهذا فنتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال

الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإلتلاف.

ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير

اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك

أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه

يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا

يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظاً على الغابات من

الحرائق والإلتلاف³.

و نفس الشيء جاء في القانون الجديد للبلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22

المتعلق و في المواد 124/123 حيث نص على النظافة و حفظ الصحة و طرقات البلدية⁴.

¹.88

.27

³.28 مرجع نفسه

⁴ المادة 124/123 من القانون 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 و المتعلق بالبلدية، ج ر عدد37، سنة 2011 19.

كمانصت المادة 114 من نفس القانون " يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار البيئية و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي بإستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ".

كما تتولى البلدية في إطار إختصاصاتها التقليدية بإتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء ماتعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه ، و نظرا لأهمية و خطورة النفايات الحضرية على البيئة و السكان نص المشرع في المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية.¹

كما بنيت المادة 88 من القانون 10/11 في فقرته الثانية على أن رئيس البلدية يقوم بالسهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية و كل هذا داخل في الحماية القانونية للبيئة.² و جاء في الفصل الثاني الباب الأول المتعلق بالتهيئة و التنمية في المادة 107 " يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية و المتعججة السنوات لمدة عهده و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع صلاحيات المخولة له قانونا و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية".³

الفرع الثاني : الولاية .

الولاية "هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاروية".⁴ ولها إتخاذ القرارات الخاصة بتدبير شؤونها على مستوى إمتدادها الجغرافي".⁵

المادة 29 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 و المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها ، ج ر عدد77، سنة 2001 المادة 88 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية.

المادة 107 من القانون 10/11 الخاص بالبلدية .3

المادة 01 من القانون 07-12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ،الخاص بالولاية ج ر عدد12، 29فبراير2012.

5 مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الأول المركز

كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية و هو الممثل المباشر لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين على الإمتداد الإقليمي للولاية ، أما المجلس لشعبي الولائي فهو عبارة عن صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية و ذلك بإنتخابه من طرف المواطنين لذلك فهو يشركهم في تسيير المرافق العامة و قد صدر أول ميثاق لتنظيم الولاية في الجزائر سنة 1967 و إتبع بقانون الولاية رقم 38/69 الذي إعتبر همزة وصل بين الدولة والبلديات ، كما له صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث أنه خلال صدوره لم يكن هناك إهتمام بقضايا البيئة بقدر ما كانت إهتمام منصب بدفع العجلة الإقتصادية .¹

مع ذلك إتخذ من خلال النصوص بعض الإهتمامات المتعلقة بمجال البيئة و ذلك بالمحافظة على الموارد الطبيعية و القيام بأنشطة تساهم بحماية الأراضي و إستصلاحها وإستثمارها، و ينص قانون الولاية رقم 07/12 على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية ، و هذا بإعتباره ممثلا للدولة .²

ففي مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشآت التي تتجم عنها أخطار حيث يقوم الوالي بإعذار المستغل للمنشأة و يحدد له أجلا لإتخاذ تدابير الضرورية لإزالة الأخطار و الأضرار .³

كما أن هناك إختصاصات أخرى إلى جانب إختصاصات الوالي و هي إختصاصات المجلس الشعبي الولائي و الذي تعتبر هيئة مداولة في الولاية يتم تعيينه عن طريق الإقتراع العام .⁴

أولا- إختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:

- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.

³ بن قري سفيان ، مرجع سابق، ص107.

² المادة 114، القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

³ المادة 25 من القانون 10/03، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر .

⁴ المادة 12، القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.¹

و جاء في الفصل الرابع من القانون 07/12 سنة 2012 المتعلق بالولاية تحت عنوان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الإختصاصات من بينها ما جاء في نص المادة 84 " يبادر المجلس الشعبي الولائي و يضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ، و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.²

ثانيا- إختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة ، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلا للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.³

أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.⁴

و من أهم إختصاصاته من خلال قانون 03-10 في مجال حماية البيئة :

1- حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات النباتية الطبيعية و حماية الأراضي واستصلاحها و كذا حماية الطبيعة .

1 المادة 78 و79، من قانون 09/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، ج رعد 15 سنة ، 11 أبريل سنة 1990 ص511، والذي ألغي بموجب القانون 07/12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

2 المادة 84 من القانون 07/12 ، المتعلق بالولاية، السالف الذكر .

19 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.³

31 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها⁴.

- 2- مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية و مراقبته و تنفيذه.
- 3- التنسيق مع المجلس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة
ستهلاك .

4- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة

الفرع الثالث: مديرية البيئة¹

على المستوى الولائي تمثل وزارة البيئة بمديريات البيئة للولايات ، إذ نظمها المرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 حيث يكرس هذا الجهاز مبدأ عدم التركيز للتنظيم الإداري المركزي وذلك من أجل تجسيد الحماية القانونية للبيئة و مساعدة السلطة المركزية على المستوى الولائي فاختصاصاتها تتلخص في وظيفتي الرقابة و التفتيش و التشاور الذي يصعب تحديده لغياب تنظيم دقيق في هذا المجال ، تم تنظيم هذه المديريات في مصالح و مكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، تشمل مهامه أساسا في تجسيد مراقبة القوانين

و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك عن طريق :

- 1- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي
- 2- اقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل اشكال تدهور البيئة ، مكافحة التلوث ، التصحر و انجراف التربة ، الحفاظ على التنوع البيولوجي ، تنمية و صيانة التراث .
- 3- تصور و تنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية .
- 4- ترقية أعمال الإعلام و التربية في مجال البيئة .
- 5- اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحيات.

و لتكريس هذه المهام ميدانيا خول القانون للمديرية الولائية الأهلية القانونية لتمثيل إدارة البيئة أمام القضاء و تسيير مديرية بيئية تحت وصاية الوزير المكلف بحماية البيئة ولتدعيم هذه الرقابة الميدانية على البيئة أنشأ الصندوق الوطني للبيئة بإعتباره أداة محفزة لحمايتها ، لكن الدراسة التطبيقية أكدت عدم أخذ المرسوم المنشأ لهذا الصندوق بعين الإعتبار لدرجة التلوث و الأضرار التي تمس بالبيئة بقدر ما ركز على طبيعة الصندوق، و بالتالي تبقى مصادر هذا الصندوق محدودة و لا يمكنها أن ترقى الى أداة تطبيق عملية محفزة لحماية البيئة.¹

ومن اجل التخلص من النفايات الحضرية الصلبة في اطار مكافحة التلوث الحضري نجد الي جانب رؤساء البلدية ، مديريات البيئة المكلفون بتطبيق هذه السياسة القانونية وفي هذا المجال تم انشاء لجان ولائية مكلفة بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مديرية البيئة تكلف هذه اللجان حسب المادة الثانية من المرسوم 60/96 بما يلي:

- 1- اقتراح إجراء دراسة لإختيار موقع المزيلة.
- 2- الوصول الى إنشاء مزابل المراقبة على مستوى الولايات.
- 3- انشاء مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.
- 4- متابعة إزالة المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية و الأراضي ذات المرود الفلاحي الى جانب القيام بإحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية المتواجدة على تراب الولاية.
- 5- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان و الأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل إذ تعطي الأولوية لمفتشية البيئة لمكافحة الإستغلال الفوضوي لرمال الشواطئ من أجل وضع حد لعملية النهب المتواصل .

¹ بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،
والمالية، كلية الحقوق،
2011 47.

وفي هذا الإطار تم تسجيل غلق مجموعة من مناجم الرمل التابعة لكل من ولايات: مستغانم عين تموشنت، الطارف.¹

كما تساهم مديرية البيئة في تدعيم عملية التحسس و التوعية و نشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة (اليوم العالمي للبيئة،اليوم العالمي للشجرة) ، ذلك أن هذه المهمة تعد وسيلة لتدعيم تطبيق القاعدة القانونية من طرف المجتمع

المدني و فتح الأبواب لكل المواطنين من أجل المساهمة في صنع القرارات على المستوى المحلي.²

بالرجوع الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 المتضمن تنظيم المديرية البيئية للولاية، تم تقسيم المديريات الولائية و ذلك بتحديد لكل مديرية المصالح الخاصة بها مراعيًا المشاكل البيئية التي تعاني بها كل ولاية و مكوناتها البيئية.

المبحث الثاني : الهيئات القانونية غير الرسمية ذات الصلة بحماية البيئة .

الهيئات القانونية غير الرسمية ذات الصلة بحماية البيئة هي التي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها من طرف الحكومة و انما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة داخل الوطن. إن حماية البيئة قضية تهتم كل فرد من أفراد المجتمع ، لذلك فإن كل فرد يقع على عاتقه إلتزام بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها، و قد اختار محبي الطبيعة و المدافعين عن البيئة صورة الجمعية للتنسيق بين الجهود و تضافرها، في سبيل الهدف الذي يسعون إلى تحقيقه و بحيث صارت جمعيات الدفاع عن البيئة ، و جمعيات الدفاع عن المستهلكين ، واجهة معبرة في الأنظمة الديمقراطية، بحيث عنيت في البداية بالمحافظة على البيئة لتغير بعد ذلك نشاطها و طبيعة عملها حيث بدأت تتبنى مهمة حماية البيئة و دفع أي خطر يهددها و منع الضرر عنها،

بن صافية سهام ،مرجع سابق، ص1.48

أفية سهام، 2.48

و لا شك أن هذه الجمعيات بحاجة الى تنسيق نشاطها مع الدول ، بل هي بحاجة إلى كل دعم من جانب الدولة ، و لكنها لا بد أن تظل محتفظة باستقلالها لأن فقدانها لهذا الإستقلال قد يترتب عليه أن تصبح أداة أو جهاز تابع للحكومة.¹

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دور الجمعيات في حماية البيئة من التلوث في الجزائر بالنظر الى إعترف المشرع بها ونظم قواعدنا ضمن قوانينه الداخلية المتعلقة بحماية البيئة و خص لها نظام خاص يحكمها .

فما سوف نعرفه من خلال المطلبين الآتيين هو مدى دور هذه الجمعيات و مساهمتها في حماية البيئة بصفة عامة و في الجزائر بصفة خاصة، بالإضافة إلى تقييم هذا الدور.

كما جاء في الفصل السادس من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة فجاء في م 35 " تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي ، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به " كما أن لها حق التقاضي حسب نص المادة 36 و رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.²

المطلب الأول : دور الجمعيات في حماية البيئة .

يرى الدكتور سعيد سالم جويلي أنه لانبالغ أدنى مبالغة إذا قلنا عن الإنسانية تنتقل الآن عبر عملية معقدة و مركبة إلى ثورة كونية تأتي في التعاقب التاريخي للثورات المتعددة التي شهدتها الإنسانية ، إن تصاعد الإهتمام بالمجتمع المدني هو شق كبير منه جزء من تشكل الوعي الكوني الذي يستهدف مزيدا من مشاركة المواطنين و تفعيل قدراتهم في عمليات التأثير على السياسات و على أساليب الحياة التي يعيشونها و لاسيما في مجال البيئة فالمجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بمل يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والإجتماعية و الثقافية بهدف حماية حقوق و مصالح الفئات المتنوعة و التوفيق بينهما بما يضمن أعلى درجة من المساوات فيما بينها ،وهو في ذلك يعتمد على وسائل مستقلة بعيدة عن تدخل

1 وليد عثمانى آليات و قنوات حماية البيئة و ترقية التنمية على المستوى الدولي مجلة القانون و العلوم السياسية منشورات معهد الحقوق و العلوم السياسية

89/88 2015

2 المواد 35/36، من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة .

الحكومات و سيطرتها على أساس الإحترام المتبادل و الموازنة بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة للمجتمع ككل.¹

كما أن الحق في المشاركة و الإنتماء الحر للجمعيات صورة تدعيم الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الإنتماء حر و غير مقيد.² و لقد نصت المادة 20 من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أنه لكل شخص الحق في الإشتراك في الجمعيات السلمية وتجسد هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة بصدر القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية و لغرض غير الربح.³ وقد عرفها القانون الجديد 06/12 سنة 2012 المتعلق بالجمعيات في المادة الثانية: تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً و لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها ، لاسيما في المجال المهني و الإجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني.

تتأسس الجمعية بحضور 15 عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس:

- حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.
- التمثيل لدى السلطات العمومية.

1 سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 10

2 أماني قنديل الموسوعة العربية للمجتمع المدني ، مكتب الأسرة ، جمهورية مصر العربية القاهرة ، طبعة 2008 ص 24.

3 قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الملغى بموجب القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012. ج رعد 2 ، 15 أكتوبر سنة 2012.

-إبرام العقود والإتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.

-إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها

الأساسي.¹

و تجدر الملاحظة أن قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتنقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة ، لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، بحيث أن القانون لم يعترف للجمعيات بحق التقاضي ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة-الغرفة المدنية- بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم:96/1130 الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرّة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة 16 من قانون الجمعيات.

إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03 قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.²

كما نص في مادته 36 على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام،

2 06/12 12 يناير 2012 ق بالجمعيات 2 341 .

².55

وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية إسميدال) في ظل القانون الجديد، لكان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعاوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع بإسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفاً مدنياً أمام القضاء الجزائري.

ولكن هذا التفويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

- 1- لا بد أن يكون التفويض من طرف شخصان طبيعيين على الأقل.
- 2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.
- 3- أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً¹.

الفرع الأول : النظام القانوني للجمعيات في الجزائر.

تأثرت الحركة الجمعوية في الجزائر بمختلف المراحل التي مرت بها إبان الإحتلال وبعد الإستقلال بمجموعة من المراحل، بحيث يمكن أن نحدد مراحل تطورها في ثلاث حقبة زمنية: فترة الإستعمار و الإقصاء و التهميش و الإندفاع ، و فترة التعددية ، و فترة صدور القانون رقم 91/90 المتعلق بتأسيس الجمعية الذي كرس مبدأ الحق في إنشاء الجمعيات وإحداث قطيعة مع النظام الإشتراكي الإداري عن حركة جمعوية من خلال إلغاء الترخيص وإستبداله بنظام التصريح ، و قد أحدث هذا القانون إنبعاثاً للحركة الجمعوية في الجزائر وذلك من خلال اعترافه بحركة العمل الجمعوي طبقاً لإحكام المواد: 01،02،03 من الباب الأول منه المتضمن الأحكام العامة و هو ما يعبر عن تغيير نظرة الدولة إلى أسلوب تسيير المجتمع، كما يعبر عن قناعة السلطة بإنتهاز مبدأ إحتكار الدولة في كافة أوجه الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ، و لقد فرضت التحديات الجديدة داخليا و خارجيا ضرورة الإعتماد على تحقيق التنمية على كل من

¹ تم الإطلاع على هذا الموقع في يوم 2015/06/11

القطاع الخاص و المنظمات الغير الحكومية و هذا ما أحدث تغيرا جذريا في نمط العلاقات بين الدول و تنظيمات المجتمع المدني و هذا ما يتضح جليا من خلال الباب الثاني حسب المواد: 04 إلى غاية 10 حول تأسيس الجمعيات و تنظيمها وعملها ،فقد ورد ضمن المادة 04 من القانون 31/90 السالف الذكر بأنه يمكن لجميع الأشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا جمعية ... إلخ.¹

كرست المادة43 من دستور 1989 في إنشاء الجمعيات ، إذ نصت على أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون تشجيع الدولة لتطوير الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط إجراء إنشاء الجمعيات كما نصت المادة 41 منه " حرية التعبير و التجمع و الإجتماع مضمونة للمواطن ".²

الفرع الثاني : تقييم فعالية الجمعيات البيئية في الجزائر

إن صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لايزال جد ضعيف ، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والإقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة و لذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة .

بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية وحتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض من شخصين فإن النزاع الجمعي البيئي لم يزدهر و لا تعدو القضايا المنشورة و المتداولة لأول مرة و بوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال القانون 03-10 .

نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن إشتراكات الأعضاء و العائدات مرتبطة بنشاط الجمعيات و الهبات و الوصايا فإن نشاط الجمعيات عموما و الجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها ، و حتى الدعم الذي تحصل عليه الجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والتي يتم تغديتها من مساهمات الولاية و البلديات بنسبة 7% من نتائج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات و البلديات تعاني

1 المادة 4 من القانون 31/90،المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

صعوبة الحصول عليه بسبب عدم إشارة نصوصه الخاصة بتمويل نشاط الجمعيات البيئية، بالإضافة إلى وجود صعوبات أيضا فيما يخص التمويل المركزي لجمعيات حماية البيئة مقابل مشاريعها المقبولة لعدم وجود نصوص قانونية واضحة تبين بصورة دقيقة كيفية التمويل . إضافة الى الطابع المتشعب لموضوع نشاط الجمعيات البيئية الذي يندرج ضمن قطاعات وزارية مختلفة و ظهور تعقيدات بيروقراطية في التمويل ما ينعكس سلبيا على نشاطات الجمعية و ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية و الجمعيات الأخرى.¹

المطلب الثاني : مدى مساهمة الجمعيات في حماية البيئة

منح المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا للجمعيات دورا علما و بارزا في مجال إدارة البيئة ، و ذلك في الفصل السادس و الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال البيئة هذا و تقوم الجمعيات البيئية بإدارة البيئة و حمايتها وفق أسلوبيين ، الأول وقائي و الثاني علاجي .

الفرع الأول : الأسلوب الوقائي .

إن العمل الجمعي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور، و يستمد قوته من تضامن أعضائه و من مساندة الدولة ، لكن الرسالة الحقيقية للجمعيات البيئية تكمن في الأهداف التي سطرته و التي تتجسد من خلال العمل في الميدان و ذلك بتحسين المواطنين و كل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تلحق بهم جراء التدهور البيئي و هنا نكون بصدد مايسمى بالترقية البيئية التي مكن المشرع على الإهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها .²

إن الدور الوقائي للجمعيات يعتمد على المشاركة و الإستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد إتخاذ القرارات المناسبة حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، و عليه فإن الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل من أجل تحقيق أهدافها ، بداية يجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي ، و ذلك عن طريق القيام بوضع قاعدة بيانات حول

1.74

2 حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة مذكرة لنيل درجة دكتوراه ، علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013 ص 224.

المشاكل و الأسباب التي تؤدي إليها و ذلك لعرض هذه المعلومات على الجهات الإدارية من أجل العمل على إزالة هذه المعوقات والمشاكل البيئية و في بعض الأحيان تمارس دورا إستشاريا بالنسبة للجهات المختصة بإتخاذ قرار يتعلق بالبيئة ، و قد تكون مشاركة أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة بل إن الهيئات المختصة ملزمة سواء كانت مركزية أو محلية بإشراك الجمعيات في صنع القرار في المسائل المتعلقة بالبيئة، بحيث تتفرع مجالات الدور الوقائي التي تقوم به الجمعيات في التربية البيئية و الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي¹.

أولاً: التربية البيئية .

تعرف التربية البيئية بأنها عملية تكوين القيم و الإتجاهات و المهارات و المدركات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان و حضارته بالبيئة و لإتخاذ القرارات المناسبة المتصلة بنوعية و حل المشكلات القائمة و العمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة ، كما تعرف التربية البيئية أيضا بأنها عبارة عن برنامج تعليمي يهدف الى توضيح علاقة الإنسان و تفاعله مع بيئته الطبيعية و ما بها من موارد لتحقيق اكتساب التلاميذ خبرات تتضمن الحقائق و المفاهيم و الإتجاهات البيئية حول البيئة و مواردها الطبيعية، كما ينظر الى التربية البيئية على أنها نمط من التربية ينظم علاقة الإنسان ببيئته الطبيعية النفسية مستهدفا اكتساب التلاميذ خبرة تعليمية من حقائق و مفاهيم ، طريقة التفكير اتجاهات قيم خاصة بمشكلات بيئية كالتلوث و الطاقة ،استنزاف الموارد الطبيعية.²

ثانيا : الدور الإعلامي التحسيبي التوعوي

تلعب الجمعيات البيئية من خلال البرامج المسطرة في بنك الأهداف المنشئ لها إلى إعلام و توعية و تحسيس المواطنين فضلا عن تبليغ الإدارة مما يعيق البيئة من أخطار ،وفي هذا الإطار فهي تقوم بالشراكة و المشاورة مع المنتخبين و الإداريين و ذلك من خلال عضويتها في بعض الهيئات و المساهمة في صنع القرار البيئي فهي بذلك تمثل المواطنين و تعبر عن مطالبهم في الدفاع عن البيئة .

حسونة عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 1.225

² خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2006،

وللإعلام البيئي أهمية بالغة و ذلك لما له من تأثير بإعتباره هو الصوت الذي يدخل البيوت دون إستئذان ، كما تلعب الجمعيات البيئية دورا مزدوجا في إعلام الجمهور من جهة و إعلام السلطات من جهة أخرى.¹

الفرع الثاني : الدور العلاجي للجمعيات

تتمتع الجمعيات بالإضافة إلى الدور الوقائي المنوط بها بحق اللجوء إلى القضاء برفع الدعوى أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الصلة بالبيئة ، و قد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص الغير منتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع بإسمهم دعوى تعويض أمام القضاء ، هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في مادة 35 من القانون 10/03 ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لاتعني الأشخاص المنتسبين لها بإنظام أو أن تتأسس طرفا مدنيا أمام القضاء الجزائري، و هذا مانصت عليه المادة 38 من القانون 10-03 السالف الذكر . كما أقرع المشرع للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأضرار البيئية حيث يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرة أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها و تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض والفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث ، هذا و قد كفل المشرع الجزائري لحماية الأفراد عندما يرتكب نظرائهم أفعالا تضر بالبيئة وتسبب أضرارا لهؤلاء الأفراد بحسب مانصت عليه المادة 38 من القانون 10-03 سالف الذكر بأنه عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في م 37 من نفس القانون ، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35² أعلاه ، و إذا ما فوضها على

¹ حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 226.

² أحمد ملحة، مرجع سابق ، ص76.

الأقل شخصان 02 طبيعياً أن ترفع بإسمها دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية و يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معنى كتابياً .¹

و عليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء بإسمها أو بإسم منتسبيها أو حتى الغير على إعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة مما يضيف على عمل الجمعيات فاعليهم حقيقية في مجال حماية البيئة و صلاحيات واسعة عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائياً أو في إطار طلب التعويضات و حيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار.²

حيث يرى الأستاذ دربال محمد أنه يستفاد من النصوص السالفة الذكر أن المشرع مزج بين دور الجمعيات و الأفراد و الإدارة و كان بإمكانه أن يترك للأفراد مستقلين بحقهم رفع الدعوى على إعتبار أن لهم مصلحة في ذلك و المشرع إعترف لهم بهذا الحق ، و لكن المشرع أراد أن يفوض الشراكة البيئية بين الجمعيات و الأفراد غير المنتسبين لها والإدارة لأنه يقدر أن مستقبل البيئة رهين بالتعاون بين الأطراف الثلاثة و بالأخص من خلال إسهام المواطنين بالصورة الفاعلة في الشراكة البيئية على إعتبار أن درئ المخاطر البيئية يتطلب تظافر مجهودات المجتمع .³

فيمكن حصر مجمل الإختصاصات والصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة المعدل بقانون 10/03، قانون المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم... الخ)، وذلك على النحو التالي :

1- مساهمة الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به

¹ أحمد ملحة، مرجع نفسه ، ص77.

دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

دربال محمد ،الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

2- الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

3- يمكن للجمعيات ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث .

4- عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة أعلاه فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون 10/03 ، إذا فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية ويجب أن يكون هذا التفويض كتابيا كما يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية وفقا للأحكام السابقة الذكر ، ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية¹.

5- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.

6- كما يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية.

7- لكل جمعية مؤسسة قانونا تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ .

1 .228

8- حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات و إجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك.

أما في إطار وظيفة التحسيس والتوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصة في بداية التسعينات عدة جمعيات إيكولوجية وذلك أن هذه الوظيفة اختصاص أصيل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد وتعتبر جمعية (Aspwit) لولاية تلمسان التي أنشأت سنة 1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات وتمثل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة، ومن بين أعمالها كذلك تحسيس الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير التي تقوم بها على مستوى مدارس الولاية كما قامت بتسجيل شريط صوتي يتعلق بالشجرة والذي وجد ترحابا كبيرا من طرف وزارة التربية كما قامت الجمعية بمخاصمة عدة أشخاص أمام القضاء قاموا بنزع أشجار بدون تراخيص (حالة مصنع ميثانول الغزوات) كما تأسست كطرف مدني في عدة قضايا متعلقة بالتعدي على المجال البيئي¹.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني : التنظيم التشريعي الجزائري لحماية البيئة .

لقد عرفت الجزائر فيما يخص الإطار التشريعي سن العديد من النصوص القانونية ولعل أبرزها القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلقة بحماية البيئة ، والذي جاء بهذه التدابير ، إدماج فكرة ضرورة حماية البيئة ، تدعيم النظام المؤسساتي وتدعيم التشريع البيئي¹، والقانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي إشتمل على 114 مادة قانونية حددت المادة 2 منه أهداف هذا القانون ، كما نص المشرع في المادة 03 من ذات القانون على المبادئ التي يقوم عليها، وهذا ما سوف نراه من خلال هذا الفصل إضافة الى الوسائل الإدارية التي تستعملها الدولة الجزائرية لحماية البيئة مع ذكر أهم الإتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر من أجل حماية البيئة بإعتبار هذه الإتفاقية من أفضل الوسائل نحو ارساء دعائم قانون حماية البيئة ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها.

المبحث الأول: التنظيم التشريعي الدولي

إذا كانت مشكلات حماية البيئة تهم المجتمع الوطني لكل دولة و يسعى كل مشرع إلى وضع القواعد القانونية التي تحل هذه المشكلات إلا أن المجتمع الدولي لا يتجاهل تلك الأخيرة ، فقد إهتم بها و نبه إلى خطورتها و عمل على الوقاية منها و وضع الحلول لها إلى حد طبع قواعد حماية البيئة بمسحة دولية ظاهرة .

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى بعض الإتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول : الإتفاقيات الدولية العالمية

تعتبر الاتفاقيات من أفضل الوسائل لإرساء دعائم قانون حماية البيئة و يرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة و التي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها و منها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة و المختصة التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية

و منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية و الزراعة و منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية .² فإذا كان القانون الدولي العام يحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي و من تم فإن قواعده تنظم هذه الروابط على المستوى الدولي، وإذا كانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية بين أشخاص ومجتمعاتها، و من تم فإن قواعدها تنظم هذه الروابط على المستويات الداخلية و لذلك فلا يسري القانون الدولي على المجتمعات الداخلية إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول ، ففي مجال القانون الدولي للبيئة يختلف الأمر حيث يعد هذا القانون مكملا للقوانين الداخلية، وذلك لأنه لا يمكن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة بواسطة القوانين الداخلية وحدها و لا بواسطة القانون الدولي وحده و إنما يلزم الترابط و التكامل والتنسيق بين القوانين الداخلية والقانون الدولي للبيئة ولذلك يأتي هذا الأخير مكملا للأول ، حيث يتداخل الوسط أو المجال الذي يتم فيه تطبيق القواعد القانونية الداخلية و الدولية على حد سواء

3.

² إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة ، أهم قضايا العصر ، المشكلة و الحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2002

92.

³ رياض صالح أو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة 2009 . 68.

لقد صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية البيئة فمن أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 و هو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24 كما شاركت الجزائر في ندوة ستوكهولم سنة 1972 و التي تعتبر أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي و بخطة عملية و منهجية في نفس الوقت ، و قد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة ، و كيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصبها من أضرار ، و يتكون هذا الإعلان من ديباجة و 26 مبدأ ، من أهم المبادئ نذكر:

- المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية و ذلك بواسطة التخطيط و الإدارة واليقظة.
- ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلوث البيئة.
- ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة⁴.

أشار ممثل الجزائر في هذه الندوة خلال تدخله عن ربط الإنشغال البيئي بالوضع السياسية و الاجتماعية المرتدية التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة كما أرجع مسؤولية التدهور البيئي الى الرأسمالية و الثورة الصناعية، و أضاف بأن الجزائر تتضرر الى موضع حماية البيئة على انه حالة شمولية من التطور الطبيعي و الإجتماعي كما ربط ممثل الجزائر في هذه الندوة تدهور البيئة بالأوضاع الإستعمارية و ما صاحبها من اتلاف للأراضي و الغابات و استغلال للثروات الطبيعية⁵.

كما صادقت الجزائر على معاهدة ريودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي و المبرمجة في جوان 1992 و في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل و الذي إشتهر بمؤتمر قمة الأرض وهو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ ، حيث ضم ممثل 178 دولة و حضره أكثر من مائة من رؤساء الدول و الحكومات و إستهدف حماية كوكب الأرض و موارده و أرفقت بالإعلان خطة عمل مفصلة عرفت بإسم جدول أعمال القرن الواحد و العشرين ، غير أن المؤتمر لم يحقق التوقعات المرجوة و أخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة خاصة فيما يتعلق

رياض صالح أبو العطا ، مرجع نفسه ، ص 69 . 4

5 ، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات

البيئية جامعة تيارت، 2013 07.

بالنسبة لمساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة ، و مشكلة دور الطاقة الأحفورية في زيادة حرارة الأرض .⁶

و من بين أهم المبادئ الرئيسية ما يلي:

• ربط الإعلان بين البيئة و التنمية بإعتبارها من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض .

• التأكيد على أهمية مشاركة الأفراد و الدول لمعالجة قضايا البيئة و ذلك عن طريق التشريعات الوطنية و التعليم و الإعلام.

• الحق في الإعلان عن حماية البيئة بالأنظمة السياسية و التي تكون البناء الرئيسي للقانون الدولي العام.⁷

وفي مجال تلويث البيئة البحرية صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية من بينها :

إتفاقية البحر الأبيض المتوسط المبرم ببرشلونة 16 فبراير 1976 و الذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق لـ 1980⁸ ، بحيث نصت هذه الإتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها على ضرورة التعاون بين أطرافها من أجل :

• إتخاذ التدابير المناسبة لمنع و الحد من تلوث البحر الأبيض المتوسط أيا كان سببه.

• إتخاذ التدابير اللازمة لرصد التلوث في منطقة البحر المتوسط.

• تحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر الناشئ و عن مخالفة أحكام الإتفاقية

والبروتوكولات الملحقة بها .⁹

و بموجب المرسوم رقم 81-01 صادقت الجزائر على البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة

السالفة الذكر .¹⁰

⁶ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، 2014 369.

طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع نفسه ، ص 370 .⁷

⁸ 14-80 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث

16 فبراير 1976 5 29 يناير 1980.

سمير حامد الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2007 87. ⁹

المطلب الثاني : الإتفاقيات الدولية الإقليمية

بمقابل ما ذكرناه في المطلب الأول ، صادقت الجزائر أيضا على مجموعة من الإتفاقيات

الإقليمية نذكر من بينها ما يلي:

أ/الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر،

و تدعوا الإتفاقية إلى إعتقاد مخططات تنمية وطنية و إقليمية تأخذ بعين الإعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية و حثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم و تسيير جميع المواد المعالجة في الإتفاقية .

ب/ إتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة و الأراضي القاحلة في 03 سبتمبر 1968 .

ج/ إتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية 1979 ، و لقد تضمنت نصوص وأحكام هذه الإتفاقية تعريف التلوث البحري، و طلبت من الدول الأطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي من التلوث و ذلك بأسلوبين :

الأول : هو الأسلوب الفردي : و ذلك عن طريق الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لمكافحة التلوث و متابعة معدلاته و مصادره و تطوير وسائل مكافحته و إجراءات الدراسات اللازمة وفقا لما فصلته خطة العمل .

الثاني : هو الأسلوب الجماعي : و ذلك عن طريق التعاون الإقليمي و العالمي لتحقيق أغراض الإتفاقية في المجالات العلمية و التكنولوجية و تبادل المعلومات و نشرها .¹¹

د/ كما صادقت الجزائر على الإتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن و البروتوكول الملحق بها في مدينة جدة في 14 نوفمبر 1962 تحت رعاية الجامعة العربية و وقعت عليها كافة الدول العربية المطلة على البحر الأحمر .

و تنطبق أحكام هذه الإتفاقية على البيئة البحرية الإقليمية للبحر الأحمر و خليج عدن وخليج العقبة و خليج السويس و قناة السويس حتى نقطة إلتقائهما بالبحر الأبيض .

1 01-80 17 يناير 1981 يتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لـ 1976 و الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات بتاريخ 16 فبراير 1976 3 20 يناير 1981.
¹¹ رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص 67.

و تسري أحكام الإتفاقية على السفن و الطائرات الخاصة أو التجارية و كذلك السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف و تستخدمها في أغراض تجارية و لا تسري على السفن و الطائرات التي تتمتع بحصانة سيادية .

و من بين الإلتزمات التي جاءت في الإتفاقية :

- إلتزام الدول الأطراف فرادى أو جماعات بإتخاذ جميع مايلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر الأحمر و خليج عدن و حفظه و السيطرة عليه أيا كان مصدره .
- التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي و الفني و تقويم الأوضاع البيئية وإدارتها.
- التعاون من أجل وضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث (المادة 13 من الإتفاقية)¹².

و/ كما صادقت الجزائر أيضا على الميثاق المغربي لحماية البيئة في 12 أكتوبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-376، و الذي انعقد بتونس بحيث يعتبر ركيزة اضافية في تشييد صرح المغرب العربي ، بحيث حدد الأهداف الكبرى في مجال حماية البيئة ولهذا الغرض وضع مجموعة من التوجيهات العامة و القطاعية.

جعل الميثاق من أولويات اهتمامه حماية الساحل و الأوساط البحرية المغربية، وفي هذا الإطار دعى الميثاق الدول الأعضاء إلى أخذ كل التدابير اللازمة، لاسيما على المستوى التشريعي من أجل ضمان حماية فعالة للأوساط البحرية ووقاية مواردها.¹³

المبحث الثاني: التنظيم التشريعي الداخلي

¹² رياض صالح أبو العطا ، مرجع سابق ، ص 169.

¹³.128

دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

لقد عرفت الجزائر و غداة الإستقلال فراغا قانونيا ومؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد إستعمال القوانين الفرنسية الا فيها يتعارض مع السيادة الوطنية. وهكذا في مجال الصيد مثلا طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 و المعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر و التي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و 1883 الا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي ،و التي بدأت بصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي اليها حماية البيئة و هي :

- 1- حماية الموارد الطبيعية.
 - 2- اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
 - 3- تحسين اطار المعيشة و نوعيتها.
- فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:
- 4- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
 - 5- تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي و متطلبات حماية البيئة.
 - 6- تحديد شروط ادراج المشاريع في البيئة.
- كما تعرض المشرع في هذا القانون الى دراسات مدى التأثير و المنشآت المصنفة و الجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها :

- 1- المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية¹⁴.
- 2- المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 و الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و المحدد لقائمتها.

1 السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية جامعة تيارت 2013 113

و بعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة و نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي و الحضري رأى المشرع الى ضرورة اصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة و هو قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003¹⁵، و هو ما سوف نتعرض اليه من خلال هذا المبحث مع دراسة الوسائل الإدارية المعتمدة لحماية البيئة في الجزائر.

المطلب الأول : حماية البيئة في القوانين الداخلية

لقد عرفت الجزائر و غداة الإستقلال فراغا قانونيا و مؤسساتيا من جميع جوانب الحياة الإجتماعية و الإقتصادية ، مما جعل المشرع الجزائري و بموجب القانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية ، و هكذا في مجال الصيد مثلا طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 و المعدل سنة 1924 و سنة 1938 كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1877 في الجزائر و التي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1834 و 1883.¹⁶

الفرع الأول: حماية البيئة في ظل القانون 03-83

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة قفزة نوعية في المجال التشريعي البيئي و بدأت بصدور أول قانون و هو القانون 03/83 لسنة 1983 في شأن حماية البيئة بمفهومها الشامل، حيث يهدف إلى:

- تنفيذ حماية الموارد الطبيعية و واستخلاف هيكله القيمة عليها.
- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار و مكافحته .
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها.
- حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور .
- حماية المحيط الجوي و المياه و البحر من كل أشكال التلوث .

¹⁵.113

¹⁶ علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2012ص 200.

• تحسين إطار المعيشة و نوعيتها و ذلك بإتقاء المضار التي تحدثها المنشأة المصنفة والأخطار التي يمكن أن تتجم عن الإشاعات الأيونية و حماية البيئة و الإنسان من النفايات و المواد الكيميائية .

و قد فتح هذا القانون كذلك المجال إلى صدور عدة قوانين و تنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و هو القانون رقم :85/05 و الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة و حماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة الواد من 32 إلى 51 من القانون رقم 85/05.

كما صدرت سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية و هذا ما يعني إتجاه الدولة إلى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم و الأمتل للأنشطة الإقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية المرسوم رقم 1787/03.

كما تعرض المشرع في القانون 03-83 إلى دراسات مدى التأثير و التأثير و المنشآت المصنفة و الجمعات المكلفة بحماية البيئة ، و على إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها :

المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية .

المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 و الذي ينضم المنشآت المصنفة و المحددة لقائمتها.¹⁸

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري من خلال القانون 83-03 عالج بعض مظاهر تلوث البحر غير أنه أغفل الكثير من القواعد و الأحكام التي كان من المفروض أن ينص عليها ، حيث فضل أن يعالجها إما في نصوصه أخرى مستقلة أو أغفلها تماما كظواهر قذف المياه القذرة و المستعملة في البحر دون معالجة التي نص عليها لاحقا في مراسيم مستقلة ، مشكلة تطهير الموانئ و ما ينجم عنها من نفايات ، ظاهرة تعرية السواحل بفعل سرقة الرمال و الحجارة و من هنا فإن فعالية هذا القانون لم تكن كافية ، إذ أنه يعتبر " قانون إطار " يحيل على الكثير من النصوص التنظيمية .

¹⁷ علي عدنان الفيل ، مرجع سابق، ص 201.

¹⁸.178

و نجد الصبغة الإدارية من خلال قانون البيئة القديم رقم:83-03 تظهر من جانب التأشيرات ثم و من خلال المواد القانونية.

1/ من جانب التأشيرات:

نجد أنه من بين 20 تأشيرة معتمدة ، الدافع الدولي قائم و بوضوح و نجد المشرع إعتد على 12 إتفاقية و بروتوكول ، و من بين الثمانية المتبقية نلحظ 5 قوانين ذات الصلة بالقانون الإداري و هي :

- القانون البلدي رقم :67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967.
- القانون الولائي رقم : 69-38 المؤرخ في 25 ماي 1969.
- قانون الصحة العمومية رقم:76-97 المؤرخ في 23/10/1976 .¹⁹
- قانون رخصة البناء و رخصة التجزئة - و الأراضي و البناء رقم:82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982.
- قانون الصيد رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 فرؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال.

2/ من جانب المواد القانونية:

صيغ المشرع البيئة بالصيغة الإدارية في المادة 07 من القانون 83-03 إذ جاء فيها "يمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة." و لا ريب أن هذه المادة القانونية تعكس رؤية اللامركزية الإدارية ، كما نجد إعتداد القائمة القانونية في إطار مجال الملائمة ، و تظهر الصيغة الإدارية في الإعتداد على المرافق المصنفة لحماية البيئة ، و من خلال مراقبة السلطة الإدارية ، ثم تشجيع العمل الجمعي . وهناك تأكيد واضح من المشرع على عمل الضبط الإداري من خلال إعتداد نظام الترخيص و الموافقة تم تجديد التصريح و التشدد في طلب التصريح بالنسبة للمواد الكيميائية مع ضرورة إرفاق الطلب بملف تقني ، و ضرورة إستصدار الرخصة مع تكريس نظام الحلول و ضمان الإزالة.²⁰

¹⁹ دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و سلطات الضبط في حماية البيئة ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 27 2015 . 95

دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 69 .²⁰

الفرع الثاني: حماية البيئة في ظل القانون رقم 03-10

يعتبر قانون رقم 03-10 هو الآخر " قانون إطار " مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة و محيط نظيف و صحي ، ف جاء يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في إطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية المتوفرة بحرا و برا و العمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاء و يستند القانون رقم 03-10 على مجموعة من المبادئ حددتها المادة 03 إستمدها المشرع من الإتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحماية البيئة و منها على الخصوص إعلان ريودي جانيرو وإتفاقية كيوتو و تتمثل هذه المبادئ في :

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي .

2- مبدأ عدم إهدار الموارد الطبيعية : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء و الهواء و البحر و اليابسة .

3- مبدأ الإستبدال : الذي يمكن بمقتضاه إستبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطورة عليها حتى و لو كانت تكلفة مرتفعة مقارنة بالنشاط المضر ، مدام مناسبا للبيئة .

4- مبدأ الإدماج : الذي بمقتضاه يجب دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عن المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.²¹

5- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر : و يكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و تكلفة إقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا ، مراعاة مصالح الغير قبل التعرف .

6- مبدأ التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية لذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

8- مبدأ الملوث الدافع: و الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

21 واعي جمال ، مرجع سابق، ص 55.

9- مبدأ الإعلام و المشاركة : الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة قد أبقى القانون 03-10 على نظام تقييم الآثار البيئية و دراسات التأثير للمشاريع على البيئة بمختلف مكوناتها مائئة كانت أو برية ، و قد إشتراط بأن تكون هذه الدراسة مسبقة

و معمقة أطلق عليها إسم التحقيق العمومي في النصوص التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، و إشتراط بأن تتجز على كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة العمرانية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوري أو لاحقا على البيئة و المسطحات المائية و يجب أن تتم هذه الدراسة من قبل مكاتب دراسات ومكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة و السياحة على أن يتحمل صاحب المشروع نفقات ذلك و يجب أن تتضمن دراسات التأثير على الأقل ما يلي:

• عرض مفصل عن النشاط المزمع القيام به ، ووصف للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران من النشاط المزمع القيام به.

• وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به و الحلول البيئية المقترحة لذلك.

• عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد منه أو بإزالته و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.²²

• و قد إشتمل قانون البيئة الجديد على 114 مادة حددت المادة 02 من أهداف هذا القانون و هي على الخصوص .

• تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة .

• ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة ، و العمل على ضمان الحفاظ على مكوناتها .

• إصلاح الأوساط المتضررة.

• ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء .

• تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية

البيئة . 23

المطلب الثاني : الوسائل الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية و الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ و حماية البيئة بدأ بنظام الترخيص ، الإلزام و الحظر و التقارير إلى نظام دراسة التأثير .

الفرع الأول: نظام الترخيص

و يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و الترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري و هو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع ، و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابوليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار .

كما وجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص و عليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب .

1/ رخصة البناء و حماية البيئة :

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة ، إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة و رخصة البناء و أن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي²⁴.

فقد اشترط قانون 90/29 الحصول على رخصة البناء و تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما إشتراط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء ، بل

²³ واعي جمال ، نفس المرجع ، ص 56.

حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة البلدة، 2001 ، ص 183. 24

إشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد الإنجاز فيها .

و لقد حدد المرسوم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء و التي تتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- تصميم للموقع.
- مذكرة ترفق برسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة .
- دراسة التأثير .

2/ إستغلال المنشأة المصنفة .

عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة في القانون 10/03 على أنها تلك المصانع والورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم و بصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص و التي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع و المعالم و المناطق السياسية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار .²⁵

فقد قسم المشرع الجزائري المنشأة المصنفة إلى فئتين منشأة خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

و لقد حددت المادة 19 من القانون 03-10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة و ذلك حسب أهميتها الأخطار أو المضار التي تنتج عن إستغلالها و قسمتها إلى ثلاثة أصناف حيث تخضع المنشأة من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ، و يخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا ، في حين

²⁵ حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 183.

يخضع الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما عن وقت طلب الترخيص فيمكن تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.²⁶

أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في :

أ- ضرورة طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشتمل على كافة المعلومات الخاص بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

ب - معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل في الموقع الذي تقام فيه المنشأة و طبيعة الأعمال التي يعتمز المعني القيام بها و أساليب الصنع.

ج - تقديم موجز التأثير أو دراسة التأثير .

د- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و إنعكاسات المشروع .

أما بالنسبة للمنشأة الخاضعة للتصريح فهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر و لا يكون

لها تأثير مباشر على البيئة و لا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية و النظافة و الموارد.²⁷

الطبيعية و المناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير .

و يسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم طلب من صاحب المنشأة يشمل كافة المعلومات الخاصة به و بالمنشأة .

3/ رخصة إستعمال و إستغلال الغابات

لقد نص المشرع في الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 84/12 لمضوع

الإستعمال داخل الأملاك الغابية مفردا له ثلاث مواد 36.35.34 ، إلا أن المشرع لم يعرف

معنى الإستعمال و إنما إقتصر على ذكر المستعملين بإتخاذهم للمعيار المكاني و تحديد مجال

الإستعمال و حصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية و تحسين ظروف المعيشة.²⁸

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب الرخصة من أجل الإستعمال الغابي ، و لكن بالرجوع

لقواعد الإستعمال كحق هيني فإن الرخصة واجبة هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي

تنظم الإستعمال الفردي ، و التي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة .

²⁶ المادة 19، من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 122 .²⁷

²⁸ حسونة عبد الغني ، مرجع نفسه ، ص 122.

4/ رخصة الصيد :

لقد حدد قانون 07/04 شروط ممارسة الصيد لرخصة الصيد و كذلك لإجازة الصيد كما إشرط أن يكون ممنخرطا في جمعية للصيادين ، و أن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية بإعتباره صيادا و مسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى .

: نظام الحظر و الإلزام

بجانب نظام الترخيص و الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة الحظر و الإلزام و كذلك نظام التقارير.²⁹

1/ نظام الحظر :

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها و كما نعرف أنه فإنه من خصائص قواعد حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد أمره لا يمكن للأفراد مخالفتها بإعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالبيئة هذا و برجعنا إلى قوانين حماية البيئة نجد الكثير من هذه القواعد ، فلقد نص قانون 10/03 على أمثلة للحظر نذكر منها :

ما نصت عليه المادة 33 التي منحت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر التنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية ، كون أن المشرع قد أخضعها لأنظمة خاصة للحماية . في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف البيض و الأعشاش و تشويه الحيوانات غير الألفة و الفصائل النباتية غير الزروعة المحمية و كذا نقلها أو إستعمالها و عرضها للبيع أو شرائها حية أو ميتة .

²⁹ حويسين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2006 ص 206.

كما منع أيضا كل صب أو غمر أو ترميد لمواد مضرّة بالصحة العمومية داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي أو من شأنها عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد نوعية المياه البحرية و لقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 05-12 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات و البرك والسبخات و الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديات و منعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار و الحفر و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل و المنشأة المائية المخصصة للتزويد بالمياه .³⁰ أما قانون المناجم فنجدّه ينص على عدم إمكانية منح الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون والاتفاقيات الدولية.

ولقد منع المشرع في قانون 07/04 من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات ، كما يمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل الشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية ونظراً لما أصبحت تشكله ظاهرة استنزاف رمال البحر من مساس بالمظهر الجمالي للشواطئ وتقدم لمياه البحر اتجاه البر نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه يمنع استخراج الرمل والحصى والحجارة من الشواطئ، كما منعت المادة 12 من قانون 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3كلم) من الشريط الساحلي.

وبهدف منع التعامل العشوائي واللاعقلاني للنفايات فإنه يمنع على كل منتج للنفايات من تسويق المواد المنتجة للنفايات الغير قابلة للإتحلال البيولوجي أو استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطراً على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، ويحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما يمنع على منتج هذه النفايات أو الحائز عليها من تسليمها إلى شخص آخر غير مستغل لمنشأة معالجة النفايات، ولقد منعت المادة 25 من قانون 19/01 منعا

³⁰ حويسين رضوان ، مرجع سابق ، ص 207.

باتا استيراد النفايات الخاصة الخطرة³¹.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه الجديد 12/05 كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، ومنعت المادة 46 من نفس القانون تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه. ونجد العديد من النصوص القانونية الأخرى التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة، ففي مجال حماية الثروة الغابية يمنع المشرع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق. من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

2/ نظام الإلزام :

إن من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي أمر ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأودية عند المصدر ، و الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي ، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة .³² و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ، ففي إطار حماية الهواء و الجو نصت المادة 46 من القانون 03-10 على أنه يجب على الوحدات الصناعية إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .³³

و فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 19/01 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، و ذلك بإعتماد و إستعمال

تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجاً للنفايات ، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بالطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاماً على كل حائز للنفايات و ما شابهها إستعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية و التي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية .³⁴ و يعد الإبلاغ من وسائل الإلزام الحضارية للحفاظ على البيئة ، و تناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولاً غامضاً فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة ، هل هي حق للإدارة تلزم به الأفراد تحت طائلة العقاب و من ثم يعد بالنسبة لنا من مبادئ الضبط الإداري أم هو واجب على الإدارة ، يمثل بذلك حقاً لصالح الأفراد ؟

عالج المشرع الإبلاغ في الفرع الأول من الفصل الأول تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي و تطرق المشرع في هذه المادة 07 من القانون رقم 03-10 أن كل شخص له الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة .

أما في الفرع الثاني تحت عنوان الحق الخاص بالإعلام البيئي ، و في المادة 08 من القانون 03-10 ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي " يتعين " بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات، إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .

وبرجعنا إلى قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة لإستغلال الشواطئ ، فنجده ينص على مجموعة من الإلتزامات تقع على صاحب إمتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الإصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات. ونجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مزار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تتجم عن نشاطه³⁵.

الفرع الثالث: نظام التقارير و دراسة التأثير

1/نظام التقارير:

³⁴ المادة 6 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها و إزالتها،السالف الذكر.

حميدة جميلة .³⁵ 187

يعد نظام التقارير أسلوبا جديدا إستحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، و يهدف هذا النظام إلى فرد رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشآت أو ما يسمى بالرقابة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوبا مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يقترب من إلزام كونه يفرض على صاحبه تقدير تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به ، يتولى صاحب النشاط تزويد الإدارة بالمعلومات و التطورات الجديدة ، و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام إجراءات مختلفة .³⁶

و من أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، و رتبة القانون عقوبات جزائية على مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 20000 دج كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل 6 أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .³⁷

أما القانون المتعلق بالنفايات فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 و التي ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاص بالمعالجة للنفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن .³⁸

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية، إلا

حويسين رضوان ، مرجع سابق، ص 208 .36

37 حميدة جميلة ، مرجع سابق ص 201.

38 المادة 21 ، من القانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، السالف الذكر.

أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة."

فكان من الأجدر على المشرع إخضاع استغلال المنشآت المصنفة إلى نظام التقارير وذلك حتى يسهل على الإدارة المختصة مراقبة التقيد وإحترام شروط استغلالها من طرف أصحاب المؤسسات المصنفة.

2/دراسة التأثير :

لا يمكن التكلم عن مفهوم دراسة التأثير دون التطرق إلى مبدأ الحيطة و الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و يقصد به ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الضارة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط فانطلاقا من معلومات علمية حالية ، يجب محاولة إفتراض الأثار المحتملة ، التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الإنسانية و الناجمة عن الأنشطة المسطرة ، و من هنا تبرز أهمية هذا الإجراء الحديث نسبيا . و يمكن الفرق بين دراسة مدى التأثير و دراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها و تأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة و التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير و هي دراسة التأثير.³⁹

أما القانون الجديد 03-10 فقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 و التي تنص : " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك على الإطار و نوعية المعيشة .⁴⁰

³⁹ ناس يحي ، مرجع سابق ، ص 186.

⁴⁰.

15 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

كما تهدف دراسة التأثير على البيئة تقييم ممنهج ومسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة، المؤقتة و الدائمة للمشروع على البيئة وبشكل خاص تقييم على الانسان و الحيوان و النبات و الماء و الهواء و المناخ و الوسط الطبيعي و التوازن البيولوجي و الممتلكات و المآثر التاريخية وعند الاقتضاء على الجوار و النظافة و الأمن و الصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها- إزالة التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها و تعويضها - إبراز الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة وتحسينها اعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة ، كما يلزم مبدأ منع وقوع الأضرار البيئية والذي يسمى ايضا بمبدأ الحظر او الوقاية ، الدول بأن تجري دراسات حول تقييم الأثر البيئي لأي مشروع قبل التصريح بإنشائه و كذلك حول الآثار البيئية الجديدة للمشروعات القائمة بالفعل وتطبيقا لذلك فإن المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة أوجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبط بأهمية الأشغال و أعمال التهيئة و المنشآت المزمع انجازها و بآثارها المتوقعة في البيئة.⁴¹

أ/ المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير :

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 المذكورة أعلاه المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و منه نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير :

❖ **المعيار الأول :** مفاده ربط الدراسة بحجم و أهمية الأشغال و أعمال التهيئة والمنشآت الكبرى

❖ **المعيار الثاني :** و هور بالنظر إلى العمليات التي تأثير على البيئة هذه الآثار إما أن تمس

البيئة الطبيعية كالأفلاحة و المساحات الطبيعية و الحيوانات و النباتات ، وإما أن تمس البيئة

البشرية خصوصا الصحة العمومية و كذا الأماكن و الآثار وحسن الجوار

ب/ محتوى دراسة التأثير

إن القانون 03-10 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لما يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير و هو نفس المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة و بحسبه يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية: عرض النشاط المزمع القيام به .

- 1- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به .
- 2- وصف للتأثير المحتمل على البيئة على صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به الحلول البديلة المقترحة.
- 3- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي و كذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية و الإقتصادية.
- 4- عرض كل تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة و إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة .⁴²

المطلب الثالث: الوسائل الردعية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل الردعية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة و هي كالاتي:

الفرع الأول :الإخطار والوقف المؤقت للنشاط

أ/الإخطار:

إن لم يعد الإخطار في حد ذاته جزاء في يد سلطة الإدارة و إنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه لتذكير المخالف بالزامية معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية⁴³.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً ، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت

المصنفة، والتي ينجم عنها أضرار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأضرار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار."

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً. كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع."

ب/الوقف المؤقت للنشاط

الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف " في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق "، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث⁴⁴.

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معارضة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.⁴⁵

الفرع الثاني: سحب الترخيص

يعتبر نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعته وتنميتها، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة. و لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرتها في:

44.123

الحماية القانونية للبيئة في الجزائر

45.108

- 1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
 - 2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
 - 3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
 - 4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.
- ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يأتي:
- 5- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.
 - 6- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الإستكشاف و الإستغلال حسب القواعد الفنية.
- كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز⁴⁶.

الفرع الثالث: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة. شرعت الجزائر وابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

أ/ محتوى الجباية البيئية:

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم

حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 95.46

البيئية ، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه.

لهذا قام المشرع ونظراً لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة⁴⁷.

2- الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذه الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر نפטال يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة، 50% للصندوق الوطني للطرق و الطريق السريع⁴⁸.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو

⁴⁷.45

⁴⁸.84

الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل حيناً بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفرار.

ب/ مبدأ الملوث الدافع

1/ مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. " فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبئ التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة.

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة 1995 وهذا بموجب قانون 2 فيفري 1995. ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: " يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير

الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث.¹

الفقيه بريور prieur يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة².

2/المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية .

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث.

- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع: فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث

¹.85

².96

وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة¹.

خاتمة

¹.97

إستعرضنا في هذا البحث التنظيم القانوني لحماية البيئة في الجزائر من خلال الجانب التشريعي والمؤسساتي ، فقد حاولنا توضيح طبيعة العلاقة بين الانسان و البيئة وبيننا أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة لذا لا بد من السعي لتطوير سلوكاته من خلال التوعية والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تقادم المشكلة كضعف التشريعات وجهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها .

لاحظنا من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة غياب ادارة مركزية و محلية حقيقية ذات صلة فعلية بالبيئة، كما أن تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة جعل الإدارة المركزية للبيئة لا تنعم بالإستقرار إلى غاية استحداث وزارة خاصة بالبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة و دخول الإدارة المركزية مرحلة جديدة .

إن دور الجمعيات في مجال حماية البيئة ظل ناقصا لحدثة موضوع حماية البيئة والنصوص المنظمة له و تأخر صدور النص الخاص بالجمعيات الى غاية 2003، اضافة إلى تأخر صدور التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها .

يرى الأستاذ الوناس يحي أن عدم استكمال النظام القانوني للحق في الإعلام

و المشاركة و الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإطلاع الجمعيات على حالة البيئة قد اثر على فعالية و مردودية الأداء الجمعي¹.

وجدنا أيضا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.

كما تطرقنا أيضا إلى أهم الإتفاقيات الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية البيئة ، ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر و المضار بل

لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي سياسة تنسيق دولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة .

وقد توصلت هذه الدراسة الى استخلاص ان الجهاز الإداري البيئي عاش مرحلة عدم الإستقرار و التناوب بين مختلف الدوائر الوزارية و هذا راجع لعدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالسياسة البيئية و اعطاء الأولوية للسياسة الإقتصادية.

كما أن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة خصوصا وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم و تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

ان الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة و عصرنة تسيير النفايات و استصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة. كما توصلنا الى تحديد المبادئ التي تعتمد عليها الإدارة من أجل القضاء على التلوث و رفع الضرر عن البيئة حيث أن هذه المبادئ مستمدة من القانون الدولي للبيئة تعتبر من النظام العام ، تستعين بها الإدارة من أجل تسيير البيئة و مواجهة الأخطار التي تنتشر في الإقليم الوطني و عبر جميع الحدود الدولية.

ينبغي لتحقيق حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية:

- ضرورة تفعيل تشريع بيئي منسجم ومتناسق ، وممكن التطبيق على أرض الواقع.

الوناس يحي ،مرجع سابق، ص402¹.

- ضرورة إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق ، و الذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية.
- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.
- توعية الأفراد وتدعيم دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

:

الكتب :

- 1-أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتب الأسرة، جمهورية مصر العربية القاهرة، طبعة 2008
- 2-إبراهيم سليمان عيسى، البيئة، أهم قضايا الحديث القاهرة 2002.
- 3- رياض صالح أو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الـ لجديدة الأزاريطة ، 2009
- 4- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة ثانية ،2006

- 5- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية المدنية دولية البيئة، منشورات الحلبي بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 6- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير حكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 7- التنظيم القانوني للبيئة في العالم
الحقوقية بيروت 2006.
- 8- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديد الإسكندرية مصر ، 2014.
- 9-سمير الحماية القانونية للبيئة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2007.
- 8- علي عدنان الفيل ، المنهجية التشريعية في حماية البيئة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012.

الرسائل و المذكرات:

- 1 - الوناسي يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.
- 2- دريال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه قانون و صحة ، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2012.
- 3- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ،رسالة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2013.
- 4- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2009.
- 5- واعلي جمال ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010.
- 6- شادي عز الدين، البعد الإتصالي لحماية البيئة في الجزائر، الإتصال والتنسيق بين الوزارات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص إتصال بيئي جامعة الجزائر، 2013.

- 7- بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2004.
- 8- حويسين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2006.
- 9- لغواطي عباس، ادارة البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس،2008.
- 10- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،جامعة البليدة 2001.
- 11- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون 2011.

المقالات:

- 1- دربال محمد ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية و سلطات الضبط في حماية البيئة الفقه و القانون ، العدد 27 . 2015 .
- 2- معمر خالد، أهمية الإستقرار التشريعي و الهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،العدد 02،جامعة ابن خلدون،تيارت،2014.
- 3- ربيع أحمد، محاضرة في أثروبولوجيا التنمية ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،سنة2010elearn.univouargla.dz/.../anthropologiedudeveloppe
- 4- بللق محمد، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية و البيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، جامعة تيارت،سنة2010 .
- 5-وليد عثمانى، آليات وقنوات حماية البيئة وترقية التنمية على المستوى الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2015.
- 6- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الأول المركز الجامعي النعامة، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر الجزائر،سنة 2015.

الداستير:

1996 - 438/96 07 ديسمبر 1996
76 .1996

القوانين:

1- القانون 83-03 المؤرخ في 05 نوفمبر 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 6 سنة 1983.

2- القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19/07/2003، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

3- قانون 09/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، 11 أبريل سنة 1990.

4- القانون 10/11 المؤرخ في 22/07/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، سنة 2011.

5- قانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 والمتعلق بتسيير النفايات مراقبتها، ج ر عدد 77، سنة 2001.

6- قانون 09/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية ج ر عدد 15 سنة، 11 أبريل 1990.

7- القانون 07/12، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 الخاص بالولاية، ج ر عدد 12.

8- قانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات

9- 06/12 12 يناير 2012 بالجمعيات، ج 02 15 يناير 2012.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1- التنفيذي 258-10 21 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج 64 2010.

2- التنفيذي 350-07 2007/11/18 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة 73.

- 3- المرسوم التنفيذي رقم 08-617، 28 سبتمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة، ج ر 53 17 سبتمبر 2008.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 80-14، المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط، من التلوث المبرمة ببرشلونة، 16 فبراير 1976، ج ر عدد 5 الصادرة في 29 يناير 1980.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 80-01، المؤرخ في 17 يناير 1981، يتضمن مصادقة الجزائر على البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام 1976 و الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات، من السفن و الطائرات، الموقع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير 1976، ج ر عدد 3، 20 يناير 1981.

المواقع الإلكترونية:

- 1- [w.w.w djazairiess.com](http://w.w.w.djazairiess.com)، تم الإطلاع على هذا الموقع 2015/06/02.
- 2- www.oussera.com، تم الإطلاع على هذا الموقع 2015/06/02.

الفهرس



	العناوين	
01		
05	التنظيم المؤسسي الجزائري لحماية البيئة	
06	الهيئات القانونية الرسمية المكلفة بحماية البيئ	
06	الهيئات المركزية	
07	تداول الهياكل المركزية على حماية البيئة في الجزائر	الفرع الأول

10	وزارة البيئة و تهيئة الإقليم	
17	والتنمية الريفية	
19	الهيئات المحلية	
20	البلدية	
24	الولاية	
27	مديرية البيئة	
29	الهيئات القانونية غير الرسمية ذات الصلة بحماية البيئة	
30	دور الجمعيات في حماية البيئة	
34	النظام القانوني للجمعيات في الجزائر	
35	تقييم فعالية الجمعيات في الجزائر	
36	مدى مساهمة الجمعيات في ادارة البيئة	
36		
38		
43	التنظيم التشريعي الجزائري لحماية البيئة	
44	التنظيم التشريعي الدولي	
44	الاتفاقيات الدولية العالمية	
47	الاتفاقيات الدولية الإقليمية	
49	التنظيم التشريعي الداخلي	
50	حماية البيئة في القوانين الداخلية	
50	حماية البيئة في ظل القانون 03-83	
53	حماية البيئة في ظل القانون 03-10	
55	الوسائل الوقائية لحماية البيئة	
55	نظام الترخيص	
59	نظام الحظر والإلزام	
63	نظام التقارير و دراسة التأثير	
66	الوسائل الردعية لحماية البيئة	المطلب الثالث

66	الإخطار والوقف المؤقت للنشاط	
69	سحب الترخيص	
70	العقوبات المالية	
74		
77		
83		الفهرس